جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة

حسن مشعل حسن صالح الحمد
باحث قانوني، دكتوراه في القانون
Hassanmishaal52@yahoo.com

The crime of exploiting religion to incite discord and promote extremist ideas

HASAN MISHAAL HASAN AL HAMD
Legal Researcher, Doctorate in Law

الملخص:

إن جريمة الفتنة واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة تشير إلى استخدام الدين كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة، عادةً من خلال إثارة الانقسامات والتوترات في المجتمع. يتم غالباً تنفيذ هذا النوع من الجرائم عن طريق نشر رسائل دينية مغلوطة أو متطرفة، وتحريض الأفراد على الكراهية والعنف باسم الدين. كما تأتي أهمية هذه الدراسة لتنبيهها لفكرة الإجرام الفكري باستغلال الدين كوسيلة لتحقيق أغراض ومصالح خاصة في مجال السياسة، راصدة لتطور هذا الإجرام الفكري على مر العصور، وعلى مدار مراحل التطورات السياسية التي اجتاحت العالم وغيرت من معالم الأنظمة الحاكمة في دول معينة تحت ستار الدين، أو إقامة دولاً ذات صبغة دينية محضة بالاسم فقط، وكأن الدين صار في وجهة نظر هذا البعض يافطة أو وسيلة للتستر في الترويج لوجهات النظر والآراء، فاستغلتها دولاً وأجهزة استخباراتية للتلاعب بمستقبل دول، ونشر الفوضى فيها، وتغيير أنظمة الحكم فيها عن طريق من يسمون أنفسهم مفكرين بعيداً عن أي مصلحة للدين. وقد يتم تحقيق هذا الهدف عبر وسائل الإعلام، وسائل التواصل الاجتماعي، أو حتى خلال خطب ومحاضرات دينية. يتسم استغلال الدين في هذا السياق بالتلاعب بالمعتقدات الدينية لخدمة أجندات خاصة، مما يؤدي إلى تشويه صورة الدين وتحويله إلى ذريعة للعنف والتطرف. ويعد مكافحة جرائم الفتنة واستغلال الدين أمرًا حيويًا للحفاظ على أمن المجتمع وتعزيز التسامح والتعايش السلمي. يتطلب ذلك جهودًا مشتركة من قبل الحكومات، والمؤسسات الدينية، والمجتمع المدني لمكافحة الأفكار المتطرفة والتحقق من صحة الرسائل الدينية والترويج لقيم التسامح والتعايش.

الكلمات المفتاحية:الفتنة، استغلال الدين، الترويج، أفكار متطرفة، الوحدة الوطنية.

Abstract:

The crime of sedition and the exploitation of religion to promote extremist ideas involve using religion as a means to achieve specific political or social goals, usually by stirring divisions and tensions within society. This type of crime is often executed through the dissemination of misleading or extremist religious messages, inciting individuals to hatred and violence in the name of religion. The significance of this study lies in raising awareness of the concept of intellectual crime through the exploitation of religion as a means to pursue personal interests in the political realm.

It observes the evolution of this intellectual crime throughout the ages and the stages of political developments that swept the world, altering the characteristics of governing systems in certain countries under the guise of religion. It addresses the establishment of purely religiously labeled states, where religion becomes, in the eyes of some, a banner or a tool to conceal the promotion of specific viewpoints and opinions. Nations and intelligence agencies have exploited it to manipulate the futures of countries, spread chaos, and change their governing systems, all under the guise of being thinkers distant from any religious interests. This goal can be achieved through various means, including media, social media, and even religious sermons and lectures. The exploitation of religion in this context involves manipulating religious beliefs to serve specific agendas, leading to the distortion of the image of religion and turning it into a pretext for violence and extremism. Combatting sedition and the exploitation of religion is vital for maintaining societal security and promoting tolerance and peaceful coexistence. It requires collaborative efforts from governments, religious institutions, and civil society to counter extremist ideas, verify the authenticity of religious messages, and promote the values of tolerance and coexistence.

Keywords: Sedition, exploitation of religion, promotion, extremist ideas, National Unity.

المقدمة

من ملامح هذا العصر يبرز تفاقم الحروب الفكرية، حيث يسعى البعض جاهداً للسيطرة على الرأي العام من خلال نشر أفكارهم، بغض النظر عن صحتها أو خطأها. يظهر خطورة هذه الظاهرة بشكل خاص عندما يُستغل الدين كوسيلة لترويج هذه الأفكار، حيث يتورط في أوساط الحروب والتنازعات الفكرية. يأخذ الدين دورًا هامًا في تأثيره العميق على نفوس الناس.

وفي الحقيقة، يصبح مواجهة التطرف الفكري باستخدام الدين أمراً صعباً للغاية إذا لم نكن على دراية بقواعده وقيمه الثابتة وحدوده الواضحة. إذا كنا نفهم أحكام الدين بسطحية ولا نتأمل مبادئه وأهدافه، فإن عملنا يصبح عبثياً وفارغاً، مما يتيح الفرصة للمتطرفين لاختطاف الدين واستغلاله في نشر أفكار متطرفة. يتيح لهم ذلك أن يروّجوا، تحت راية الدين، لأفكارهم الضارة التي لا تمت بصلة إلى جوهر الدين أو قيمه.

إذا تجاهلنا قواعد الدين، يُفتح المجال للمستغلين للتلاعب بفهمنا ومعتقداتنا، وبالتالي، التأثير على سلوكنا وتصرفاتنا. وفي هذا السياق، يظهر استغلال الدين بشكل متزايد من قبل المتشددين

والمتنكرين، حيث يستغلون الفجوة التي تركها الجهل بقواعد الدين لزرع بذور الفتنة والشك، والتشكيك في الدين، مما يؤدي إلى إثارة الاضطرابات في المجتمع[١].

فتصدر هذه الأفكار من مجرمي الفكر بما يخالف الثوابت الراسخة في الدين، والقيم الروحية والاخلاقية والحضارية له؛ لأنها تخالف المنطق والتفكير السليم، بما يكون له تأثير سلبي على كل المستويات، حيث تؤدي إلى ضرب وحدة وكيان المجتمع لذلك يكون الحديث لازماً والتدخل التشريعي واجباً إذا كان هذا الفكر المتطرف المنحرف يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع واستقرار البلاد من جراء إثارة الفتنة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو تحقير وازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها[٢].

ويرتبط استغلال الدين في ترويج أفكار متطرفة مع جرائم الإرهاب، وكلاهما بعد صورة من صور التطرف، الذي يصعب فيه النقاش مع من ينتهجه حول ما يؤمن به وما يعتقده من أفكار متطرفة، حيث يتسم هذا النوع من التطرف الفكري بالانغلاق والانكفاء على الذات، ومصادرة أراء الآخرين المعارضين لذلك الشخص الذي يسير على هذا النهج، وقد يصل الأمر به إلى الرفض وعدم قبول مناقشة الآخرين أو الحوار معهم حول كثير من قضايا وشئون المجتمع إلي أن يصل الأمر إلي حد التلاسن والعنف ثم فإن العلاقة بين استغلال الدين في ترويج أفكار متطرفة وبين الارهاب علاقة واضحة، وخصوصاً عند استخدام الدين في ترويج أفكار تحض علي العنف، فتتحول هذه الأفكار من مجرد رأي إلي عنف حقيقي[٣]، ولقد ورد النص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الارهاب، بقولها: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب جريمة ارهابية، سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى[٤].

---

[١] بدر محمد ملك ولطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٤٢، ج ١، ٢٠٠٩ ص ١٥.

[٢] أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة – مقال منشور على موقع المحامون العرب علي شبكة الإنترنت: http://64.251.195,105,8383/FORUm/Showthread.php.php، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/٢١.

[٣] تيسير بن حسين السعيدين، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف، مجلة البحوث، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٤، العدد ٣٠، الرياض، ٢٠٠٥، على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/212270، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/١٣.

[٤] حمد صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٦.

وبعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة كالقول أو الكتابة أو النشر بأي وسيلة[١].

كما يرتبط استغلال الدين في ترويج أفكار متطرفة مع جرائم التمييز بسبب الدين أو العقيدة، فيتم ارتكاب عمل من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ويترتب على ذلك إهدار مبدأ تكافؤ الفرص، أو إهدار العدالة، أو تكدير السلم العام.

يرتبط أيضاً استغلال الدين في ترويج أفكار متطرفة مع جرائم إثارة الفتن وترويج الشائعات، فيتم الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن، أو ترويج الإشاعات لتكدير الأمن العام كما يرتبط استخدام الدين في ترويج أفكار متطرفة مع جرائم التعدي على الشعائر الدينية ودور العبادة بالتشويش على إقامة شعائر هذه الديانة أو أي احتفال ديني خاص أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلي أهمية الدراسة بوضوح في تسليط الضوء على أهمية أمن واستقرار البلاد، وضمان روابط الوحدة الوطنية، وذلك عن طريق منع استغلال الدين في أي غرض يؤدي إلى الإضرار بالعباد والبلاد، بعكس ما جاء الدين لإقراره من حفظ الضروريات الخمس.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجرام الفكري، وتجريم كل ما ينتقص من قدر الدين ومن قدسيته باستغلاله من قبل مجرمي الفكر في تحقيق مصالح دنيوية رخيصة عن طريق التحدث باسمه والتصرف تحت عباءته لترويج أفكار خاصة غير صحيحة، مما يمس احترام الدين وسموه وعلوه بعد أن أصبحت ظاهرة التطرف الفكري التي يمارسها كثير من الأشخاص باسم حرية الفكر من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن ما بين الحق في حرية الفكر، وما بين التطرف في الفكر خيط رفيع، يفصل بين الرأي المشروع المنضبط، وبين الرأي المتطرف المنحرف، وهذا الخيط الرفيع يعد فاصلاً بين ما يعد جريمة وما يعد مباح من آراء وأفكار، وقد تتشابك حدودهما فيصعب الفصل بينها. فبالرغم من أن هناك أمور لا مجال للاختلاف فيها، وهي محل اتفاق بين جميع أهل العلم، ولا تجد أثنين يختلفان عليها وهي ما يتعلق بالأصول والثوابت، إلا أن هناك أمور تعد من الفروع والتي

[١] طارق فتحي سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٧.

يتشعب فيها الرأي، وقد يحدث الاختلاف عليها، فتبرز حينئذ الإشكالية التي تتجلى في الطبيعة القانونية لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي لنصوص القانون المصري والتشريع المقارن الذي شمل القوانين العربية التي تتصدي لظاهرة استغلال الدين في ترويج الفكر المتطرف، وتناولها بالتجريم والعقاب، فتم عرض الظاهرة من الناحية التشريعية، ومن ثم الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع الجنائي الوضعي في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس مختلف نواحي الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والمؤثرة بشكل مباشر على استقرار المجتمع وأمنه ووحدته الوطنية، مع توضيح والآثار المترتبة علي الظاهرة ثم وضع الاقتراحات والتوصيات لعلاج ومواجهة الإجرام الفكري، ومواجهة التطرف من الناحية التشريعية.

رابعاً: خطة الدراسة:

اعتمدنا التقسيم الثنائي في دراسة هذا البحث، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المبحث الأول الطبيعة القانونية لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، وفي المطلب الثاني موقف القانون الدولي من جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.

أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة عقوبة جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية في جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة، وفي المطلب الثاني العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة

تكاد تكون معظم التشريعات قد تناولت هذه الجريمة، ولكن بصياغة مختلفة، وتفرد القانون المصري بتعبيرات استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، وذلك لتحقيق عدة مقاصد منها ازدراء أو تحقير أحد الأديان أو المنتمين إليه، في حين جاءت هذه الجريمة بتعبيرات مباشرة عن التعدي على الدين أو ازدراء الدين في التشريعات العربية التي لم تستخدم عبارة استغلال الدين.

وإن كانت هذه الجريمة قد أخذت حيزاً كبيراً في التشريعات العربية دون التشريعات الغربية التي تحتفي بمبدأ حرية الرأي والتعبير على حساب أي اعتبارات أخري، ولا يختلف الوضع كثيراً في القانون الدولي والتشريع المقارن عن الوضع في القانون العراقي فيما يخص تجريم استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.

ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة موقف القانون الدولي من جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.

المطلب الأول: جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة

لقد برز من جديد في السنوات الأخيرة ما يعرف باستغلال الدين أو التجارة بالدين حتى باتت ظاهرة مقلقة، فلا شك إن لغة الدين هي من أسهل طرق الإقناع خاصة عند العرب الشرقيين؛ لأنها شعوباً متدينة بطبعها، فللدين قوة روحية عظيمة في هذه ما يثيره من مشاعر، وأحاسيس، وقوة أخلاقية كبرى تؤثر على المجتمعات؛ بسبب سلوك المواطنين في المجتمع[1].

ظاهرة استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة لم تكن ظاهرة وليدة اليوم، بل هي ظاهرة قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، فالمتاجرة بالدين من أجل المصالح الدنيوية ممارسة غابرة وضاربة في عمق التاريخ البشري، فليس كل البشر هدفهم التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فالبعض جماعات كانوا أو أفراد لديه مطامع شخصية لا يستطيعون الوصول إلى غايتهم بالقوة التقليدية مثل المال والأتباع ؛ ولذلك يمتطون التدين من أجل حاجة في نفوسهم ؛ فتجد في كل حضارة سواء شرقية كانت أو غربية نوعاً من استغلال الدين في شحن عواطف الناس واستثارتهم لخوض المعارك الفكرية وما يليها من معارك وفتن.

---

[1] مجدي بهجت صالح عبد العال خليفة، المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٨، ص ٤٢٤.

واستغلال الدين هي ظاهرة استخدام الدين كوسيلة للوصول لغرض معين، ويتم ذلك بإلباس بعض الأفكار الشخصية لباس ديني، فيتحدث الشخص باسم الدين فيبرر مواقف، ويسند تصرفات على مرجعية اعتقادية، فيتم اختطاف الدين اختطافاً لتحقيق أغراض شخصية معينة؛ فبرزت في واقعنا الحالي عبارة «استغلال الدين» من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو هدف من الأهداف الدنيوية عن طريق تسخير النصوص الدينية من أجل تبرير أفعال وتصرفات قد تكون مخالفة للدين ذاته[١].

فاستغلال الدين أو التجارة بالدين وفقاً للعبارة الدارجة معناها تسخير النصوص الدينية من أجل تبرير أفعال وتصرفات خاطئة لا تمت إلى الإسلام بصلة، فيقوم الشخص بإضفاء الشرعية على تلك الأفعال والتصرفات لتحظي بالاحترام اللازم من الجميع، وهي في حقيقتها أفكار هدامة، وفي المعتاد أن يكون هذا الشخص له مسحة العلماء ومظهر الفقهاء من رجال الدين، ومع الأسف لم يكن مع ذلك رجال الدين الإسلامي هم وحدهم من استغل الدين في ترويج أفكار متطرفة، بل وغيرهم من رجال الدين الذين تحدثوا باسم الدين من أجل الأطماع السياسية والاقتصادية[٢].

فالفكر المتطرف يوجد في كل المجتمعات، ففي أوربا مثلاً لا تخلو المجتمعات الأوربية من التطرف، فنجد في فرنسا تيارات متطرفة ونجد أفراد المجتمع ينقسمون بين مؤيد لهذا التيار المتطرف، وبين مؤيد للتيار الأخر، فهناك اليمين المتطرف يؤيده جانب من الشعب الفرنسي، وهناك اليسار المتطرف يؤيده جانب آخر، وهو ما يؤكد أن ظاهرة التطرف ليست حكراً على المجتمعات الإسلامية، وإنما تتفشي في كل المجتمعات، فيشير البعض إلى أن شبكات الإنترنت تحتوي على مقاطع فيديو تروج لجماعات من اليمين المتطرف والنازيين الجدد، وقد أفاد موقع Google بوجود عدد من هذه المقاطع التي تروح لهذه الجماعات اليمينية المتطرفة[٣].

وعموماً فإن الفكر المتطرف في أي مجتمع لا ينتج عنه إلا الأضرار الكارثية التي قد تؤدي إلى المشاحنات والحروب الأهلية، ولذلك تأتي الدعوة إلى القانون الجنائي للتدخل الحتمي السريع لوضع الحلول المناسبة لمنع هذه المخاطر الجسيمة.

فأصحاب هذا الفكر عندهم القدرة أكثر من غيرهم على تسخير الدين مقابل الحصول على مصالحهم الشخصية بما يملكون من علم، فيلجئون حينها إلى لي أعناق النصوص لتصير متوافقة لغرضهم وأهدافهم بوصفهم علماء متخصصون ومتمرسون في هذا المجال، في حين نجد أن هؤلاء المسخرون

---

[١] محمد عبد المنعم، أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٤.
[٢] أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٣.
[٣] جميل أبو العباس زكير الريان، المتطرفون - التطرف الفكري نشأته وأسبابه وأثاره وطرق علاجه، المركز الديمقراطي العربي، مصر، ٢٠٢٠، ص ١٥.

للدين من أجل مصالحهم يبتعدون عنه في حياتهم العامة والخاصة ولا يوظفونه إلا حين يصعب عليهم تبرير أمراً ما للعامة كي لا يحتج عليهم أحد ممن يحمل في قلبه شيء من الدين[١].

تعتبر المبادئ الدستورية الجوهرية في العراق من الركائز الأساسية للحفاظ على تماسك المجتمع. تنص المادة (٧) في الدستور العراقي بشدة على منع أي كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي، وتحظر بشكل قاطع التحريض أو الترويج أو التبرير لمثل هذه الممارسات.

وفي سياق مماثل، تؤكد المادة (٤٣) حقوق أتباع كل دين أو مذهب في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وتعتبر جريمة التحريض الطائفي جريمة جنائية تستحق العقوبة. يعاقب قانون العقوبات العراقي بموجب المادة ٢٠٠ على السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات على كل من يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو يحرض على النزاع بين الطوائف والأجناس.

وتشدد المادة ٣٧٢ في قانون العقوبات على الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو فرض غرامة على من يعتدى بطرق علنية على معتقد ديني لأحد الطوائف، وعلى الذي يقوم بالتشويش على الشعائر الدينية أو يسيء إلى رمز أو شخص مقدس لدى طائفة دينية محددة.

كما يعاقب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ على جريمة إثارة الفتنة الطائفية باعتبارها جريمة إرهابية. ونظرًا للمرحلة الحالية المهمة في بناء المجتمع العراقي وضرورة تجنب الخطاب الطائفي، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون لتجريم التحريض الطائفي والعنصري، بهدف الحفاظ على وحدة وسلامة الشعب وتعزيز التعايش السلمي.

وبالتالي يجب على وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية نشر الوعي القانوني بجريمة التحريض الطائفي ومنع الاستفزازات الطائفية. يتعين أيضًا نبذ التحريض الطائفي في المؤسسات التربوية لبناء جيل يتجنب هذه الممارسات الخطيرة. تشدد هذه الإجراءات القانونية والتشريعية على أهمية التصدي للتحريض الطائفي والحد من تأثيره على أمن واستقرار المجتمع العراقي.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة

باستقراء قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية نجد أنها لم تتطرق إلي جريمة استغلال الدين، ولا لتعريف محدد لمفهوم التطرف، على الرغم من استخدام هذا المصطلح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٩ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ والذي ينص على أن الجمعية العامة تشعر بقلق عميق من حقيقة أن هناك الكثير من مناطق العالم التي ترتكب فيها أعمال إرهابية بشكل متزايد، والتي تستند إلى التعصب أو التطرف، وهو نفس ما جاء بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣/٢٠٠١،

[١] محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ١٥.

والصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ م، « إن مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ بسبب الأعمال الارهابية في مناطق العالم المختلفة، التي أصبحت أكثر عرضة للظهور والشيوع بدافع التعصب والتطرف.

كما ورد تعريف التطرف في القانون النموذجي للدول الأعضاء في الرابطة الدولية لمكافحة التطرف، في المادة الأولى منه بأنه «اعتداء على أسس النظام الدستوري وأمن الدولة، بالإضافة إلى انتهاكات الحقوق والحريات والمصالح المشروعة للإنسان والمواطن، نتيجة الحرمان القانوني أو رفض قبول السلوك الاجتماعي للآخر».

وتجدر الاشارة إلى أن اتفاقية شنغهاي لمكافحة الارهاب والانفصالية والتطرف ٢٠٠١ قد عرفت وللمرة الأولى التطرف بأنه «عمل يهدف إلى الاستيلاء القسري على السلطة أو الابقاء القسري للسلطة، معتمدا على العنف في إحداث تغيير للنظام الدستوري للدولة، أو إحداث تجاوزات وانتهاكات عنيفة للأمن العام، ويشمل تنظيم تشكيلات مسلحة غير مشروعة أو المشاركة فيها، بهدف تحقيق الأغراض المذكورة».

وعلي جانب آخر فقد كفل القانون الدولي حرية الاعتقاد أو الاعتناق لكل إنسان، ولم يسمح بازدراء الأديان، وهذا ما نصت عليه وأكدته جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كفلت هذه الحرية، وحرمت وجرمت ازدراء الأديان، حيث تكفلت المواثيق الدولية بحماية حرية العقيدة، وأكدت بنصوص عديدة على حرية العقيدة في الكثير من المواثيق والعهود الدولية، وهو ما سنعرضه فيما يلي:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار به لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[١].

ونصت المادة الثانية من العهد على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»[٢].

---

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢] المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم نشره علنياً وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (د-٣) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨. في ديباجته، جاءت العبارة التالية: "بما أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وضمان حقوقهم المتساوية والثابتة يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، ونظرًا لأن تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها أدى إلى أعمال طغيان بربرية أثرت على الضمير الإنساني، فقد نادى البشر بظهور عالم يحظون فيه بحرية التعبير والعقيدة والتحرر من الخوف والفقر كما يصبون إليه بأعلى طموحاتهم[١].

وفي المادة الثانية من الإعلان، تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز بناءً على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[٢].

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت ونُشرت الإعلان العربي بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧، الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧. وفي ديباجته، أُشير إلى أن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تستمد إيمانها من تأكيد كرامة الإنسان في الوطن العربي، الذي جعله الله مهدًا للديانات وموطنًا للحضارات، مؤكدة على حقه في حياة كريمة بناءً على قيم الحرية والعدل والسلام.

تركز الديباجة على المبادئ الخالدة التي وضعتها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى، مشددة على قيم الإنسانية والأخوة والمساواة بين البشر. تُشير إلى فخر الأمة العربية بإرثها العلمي والثقافي، الذي كان له دور كبير في نشر المعرفة عبر التاريخ.

وتبرز الديباجة التزام الوطن العربي بالحفاظ على عقيدته ووحدته، ورفضه للعنصرية والصهيونية باعتبارهما انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمي. وتؤكد على ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، مشيرة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة. كما تشير إلى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وتؤكد على الالتزام بمضمونه.

ونصت المادة الثانية على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها، وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب

---

[١] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٢] المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»[١].

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن: «حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد» ونصت المادة السابعة والعشرون على أن: «للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه يجوز فرض القانون»[٢].

المبحث الثاني

عقوبة جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة

تعرف العقوبات الأصلية بأنها العقوبات الأساسية في القانون ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليه الحكم صراحة وبين قدرها وهذا النوع من العقوبات يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ومعيار اعتبار العقوبة أصلية هو ان تكون جزاء مقرراً اصلاً للجريمة بغير ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ولا يهم موضعها في القانون سواء كانت واردة في الموضع الخاص فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية أم كانت في موضع آخر من قانون العقوبات أو في قانون خاص، وهذه العقوبات تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وبالتالي يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، لذلك يمكن ان تطبق استقلالاً عما يكون مستحقاً من جزاءات أخرى إضافية[٣].

كما قرر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) نوعين من العقوبات، كما أشار في المادة (٥) إلى بعض الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، إذا توفرت شروطها بالجاني، وفي المادة (٦) إلى بعض العقوبات التكميلية.

ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية في جريمة إثارة الفتنة واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة، ونخصص المطلب الثاني لدراسة العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة إثارة الفتنة واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة

إن صور جريمة الفتنة الطائفية تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تتجلى بثلاث صور في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ والتي سوف نبينها على الاتي:

---

[١] المادة (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

[٢] المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

[٣] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٠١.

أولاً: العقوبة في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي:

تنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العراقي على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"، ما نلاحظه من النص أن هذه الجريمة عقوبتها السجن المؤبد فلم يجعل لها المشرع حدين أعلى وأدنى وترك فسحة تتمثل بسلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بين هذين الحدين بما يتناسب وحالة المجني عليه وملابسات وظروف كل حالة على حدة، كذلك نلاحظ أن هذه الجريمة لها ثلاثة صور للسلوك فيها تتمثل بتسليح المواطنين أو تزويدهم بالسلاح أو حملهم على التسلّح وذلك بالنصح والإرشاد لكيفية هذا التسلح، هذا النصح والتوجيه الذي يرقى إلى درجة من الإقناع قريبة من الضغط أو الجبر[١].

إذن العقوبة الأصلية الواردة على هذه الصورة من جريمة إثارة الفتنة الطائفية هي السجن المؤبد لذا فهي من الجنايات ذلك طبقاً لنص المادة ٢٥ التي بينت أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها ... السجن المؤبد، وعن معنى السجن المؤبد نصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي على أن: "السجن المؤبد هو إبداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت القانونية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ..."[٢].

وعقوبة السجن المؤبد هي من العقوبات الماسة بالحرية، ويقصد بالعقوبات الماسة بالحرية أنها العقوبات التي يتمثل إيلاماً بحرمان المحكوم عليه من حريته بشكل كامل أو جزئي لذلك فهي تقسم إلى قسمين أولها السالبة للحرية بشكل كامل وهي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان ما لا يبرحه طوال مدة العقوبة فهي تنال من حريته وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة مثل السجون، وثاني هذه العقوبات هي العقوبات المقيدة للحرية فقط ولا تسلبها بشكل نهائي وهي العقوبات التي تقتصر فقط على فرض قيود على حرية الإنسان أو إلزامه بإجراءات معينة عند استخدام حريته في أي مجال[٣].

رأينا أن عقوبة هذه الصورة من الجريمة هي السجن الموصوف بالمؤبد وأن الغرض وهو السجن يعني إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة لهذا أما مؤبد -كما في هذه

---

[١] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢١٠.

[٢] المادة رقم ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٣] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣١٧.

الصورة -أو مؤقت وهي عقوبة للجنايات فقط تتراوح بما يزيد على خمس سنوات ولا تتعدى في كل الأحول عن خمسة وعشرين سنة، وتستغرق عقوبة السجن المؤبد حرية الإنسان طوال فترة سجنه إلا أنه يمكن أن يفرج عنه شرطياً إذا ما توافرت شروط ذلك.

إذن من يثبت عليه ارتكاب صورة الجريمة سالفة الذكر فإن الجزاء المقرر له يكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية جزاء لما ارتكبه من فعل مجرم قانوناً بصرف النظر عن أي صورة من صور السلوك الواردة ضمن النموذج الإجرامي لهذه الجريمة، ومن جانبنا نتفق تماما مع المشرع العراقي فيما قرره من عقوبة على مرتكب هذه الصورة من الجريمة ذلك بسبب مساسها المباشر بأمن الدولة الداخلي والوحدة الوطنية في البلد من خلال إثارة الفرقة والشقاق بين أبنائه أو إهدار للسلام الاجتماعي لذلك اتجه المشرع العراقي والمقارن إلى تشديد العقاب على من يُقدم على ارتكاب هذه الجريمة ويحاول زعزعة أمنها الداخلي[١].

ثانياً: العقوبة في جريمة الترويج لما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية:

نصت المادة ٢٠٠ / ٢ من قانون العقوبات العراقي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين الناس"، من هذا النص يتضح أن العقوبة الأصلية المقررة على هذه الصورة من الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس بذلك أصبح للعقوبة في هذه الجريمة حدين أعلى وأدنى تكيف في حدها الأعلى أنها جناية وفي حدها الأدنى جنحة ومن ثم أتيح للقاضي قدر من السلطة التقديرية لاختيار العقوبة الأنسب للمتهم وظروف وملابسات الجريمة، ذلك أنه يستحيل على المشرع أن يُحصي كل الظروف والملابسات المتعلقة بكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب فإنه كثيراً ما يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حدة وملابساتها وظروف الجاني وأحواله الشخصية.

والعقوبة هنا ذات حدين الأعلى هو السجن بما لا يزيد على سبع سنوات سالبة لحرية وحدها الأدنى هو الحبس وهي أيضاً سالبة للحرية وبينت معناه المواد ٨٨ و من قانون العقوبات العراقي وهو على نوعين الحبس الشديد والحبس البسيط فقد نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات العراقي على أن: "الحبس الشديد هو ٨٩ إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من

[١] إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات، مصر، ٢٠١٨، ص٢٤٩.

سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية"، ونصت المادة ٨٩ على أن: "الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١].

بذلك يظهر أن عقوبة الحبس حدها الأدنى هو الحبس ٢٤ ساعة وحدها الأقصى هو خمس سنوات، كذلك نلاحظ أن الفرق بين الحبس الشديد والحبس البسيط هي مدة العقوبة ومزاولة العمل داخل المنشأة العقابية، ففي الحبس الشديد نجد حد العقوبة لا يقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما مدة العقوبة في الحبس البسيط فلا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما من حيث مزاولة العمل ففي الحبس الشديد يكلف المحكوم عليه بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية أما في الحبس البسيط فلا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ما، لذلك إذا ما حكم في هذه الجريمة بالحبس بما يزيد عن سنة فالمحكوم عليه سيكلف بمزاولة أعمال محددة قانوناً أما إذا كان الحكم بالحبس أقل فلا يكلف بذلك، وبصدد تكييف هذه الجريمة فلما كان حدها الأدنى هو الحبس والذي هو ما لا يقل عن ٢٤ ساعة إلى خمس سنوات أو السجن لحد سبع سنوات، فتكيف من حيث جسامتها بالجناية إذا ما حكم بعقوبة السجن والجنحة إذا ما حكم بعقوبة الحبس[٢].

في هذا السياق، يجدر بنا الإشارة إلى أنه في حال ارتكاب هذه الجريمة أو أي جريمة قبلها من قِبَل الكيانات القانونية مثل وسائل الإعلام، سواءً باسمها وعن طريق ممثليها أو مديريها أو وكلائها، ستكون العقوبة في هذه الحالة هي الغرامة. أما فيما يتعلق بفاعل الجريمة، فسيكون عقوبته هي نفسها دون استبدالها بالغرامة، وفقًا لنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي.

وتحدد المادة ٩١ من نفس القانون تعريف الغرامة على أنها التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين إلى الخزينة العامة، وتُؤخذ في اعتبار المحكمة الظروف المالية والاجتماعية للمحكوم عليه، والفوائد التي جناها من الجريمة أو كان من المتوقع أن يحققها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ويُشدد على أن مبلغ الغرامة يجب أن لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار، ما لم يكن هناك تنصيص قانوني يحدد غير ذلك[٣].

---

[١] المادة رقم ٨٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٢] مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://iasj.net/iasj/download/d7a392a525022513، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١٠/١٢.

[٣] سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٣.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن النص أعلاه لم يجعل الغرامة مانع من عقاب الفاعل الأصلي أو بديل لعقوبته بل على العكس من ذلك يعاقب المسؤول عن الجريمة بالعقوبة المقررة قانوناً.

ثالثاً: في جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن:

نصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة، يظهر من النص أن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بهذا نجد أن المشرع جعل لهذه الجريمة حدين أعلى وأدنى الأعلى هو الحبس والغرامة، والأدنى هو الغرامة فقط أي أنه ترك فسحة من المجال أمام القاضي كي يختار العقوبة المناسبة طبقا للتفريد القضائي وملابسات وظروف كل حالة على حدة، وسبق أن بينا بأن الحبس من العقوبات السالبة للحرية وهو على نوعين البسيط والشديد، وأن الحبس البسيط لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة ولا يكلف خلالها المحكوم عليه بأداء عمل معين[١].

وفي الجريمة التي نحن بصددها نجد أن الحبس المقرر لها هو الحبس البسيط الذي لا يزيد عن سنة وبالتأكيد لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يكلف خلالها المحكوم عليه بأداء أعمال معينة، أما الغرامة فهي تتراوح من ٥٠٠٠٠ دينار عراقي إلى ١٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي بما، ذلك أن المشرع لم يحدد في هذه الجريمة الحد الأدنى للحبس بالتالي ممكن أن يكون ٢٤ ساعة وهي من عقوبات المخالفات، أي أن المشرع كيفها على أنها جنحة أو مخالفة تبعاً لتقدير القاضي[٢].

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة استغلال الدين لإثارة الفتنة والترويج لأفكار متطرفة

إن العقوبات الواردة على جريمة إثارة الفتنة الطائفية يمكن أن ترد عليها عقوبات تبعية وتكميلية وفي هذا الفرع سوف نبين هذه العقوبات وذلك على الشكل الاتي:

أولاً: العقوبات التبعية في جريمة إثارة الفتنة الطائفية:

بينت المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية فنصت أن (العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم يظهر من النص أن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وذلك بالتبعية للعقوبات الأصلية التي حكم عليه

---

[١] مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، مرجع الكتروني سابق.

[٢] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

بها من غير الحاجة لإلزام القاضي على إيرادها في حكمه وبطبيعة الحال لا تكفي أن تُفرض هذه العقوبات لوحدها بشكل مستقل لأنها لن تؤدي إلى الغرض المطلوب منها فهي تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية أو أنها تساعد على إعطائها لوناً خاصاً يجعل من العقوبة الأصلية تؤدي الهدف المطلوب منها على أكمل وجه، وقد تضمن قانون العقوبات العراقي نوعين من العقوبات التبعية في المواد ٩٦ ـ ٩٨ وهي[١]:

١-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

يقصد بهذه العقوبة حصر نشاط المحكوم عليه من خلال حرمانه من بعض الحقوق والمزايا في أضيق نطاق مما يؤدي إلى التقليل من قيمته واعتباره ثقة في المجتمع، ذلك بسبب الإيلام الذي يسببه هذا الحرمان والذي يعني عدم المجتمع بالمحكوم عليه ومن ثم تجريده من حقوق المواطن العادي ومزاياه وتضعه في منزلة أدنى من منزلة سواه فضلاً عن أن هذا التضييق سيؤدي بطبيعة الحال إلى التضييق مما قد يجنيه من كسب مادي[٢].

كذلك نصت المادة ٩٧ من قانون العقوبات العراقي على أن: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية..."، يظهر من النص السابق أن هذه العقوبات تقع وبصفة دائمة في الجنايات فقط دون غيرها، ذلك لأنه اقتصرت على ورودها في عقوبات السجن سواء مؤبداً أو المؤقت فلا تقع إلا بحكم القانون وتبعاً لعقوبة أصلية وهي لا تقبل التجزئة فلا تقع إلا مجتمعة فلا يستطيع القاضي أن يقضي ببعضها دون البعض الآخر.

وبصدد جريمة إثارة الفتنة الطائفية نجد أن هذا النوع من العقوبات لا تقع إلا على صور هذه الجريمة التي تكون العقوبة فيها السجن المؤبد أو السجن المؤقت وهاتان العقوبتان لا نجدهما في صور هذه الجريمة إلا في المواد ١٩٥ (جريمة إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي) والعقوبة فيها هي السجن المؤبد ومن ثم ستتبع الحكم بها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا السابق ذكرها، كذلك المادة ٢٠٠ / ٢ (جريمة إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية) إذ وكما فصلنا سابقاً فإن العقوبة فيها لها حدين أعلى ويتمثل بالسجن مالا يزيد على سبع سنوات (السجن المؤقت) وحد ادنى وهو الحبس، فيكون بحسب تقدير القاضي فإذا ما تم الحكم بعقوبة السجن ما يزيد على خمس سنوات هنا يستتبع

---

[١] إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص ٧٩.

[٢] سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠١.

هذا الحكم العقوبات التبعية سالفة الذكر، أما إذا كان الحكم بالحبس فقط فلا تتبع تلك العقوبات الحكم استدلالاً بالمواد ٩٦ و ٩٧ المذكورة أعلاه[١].

أما بالنسبة لصور الجريمة الواردة في الجرائم الماسة بالشعور الديني (الجرائم الاجتماعية) فلا تشملها هذه العقوبات، ذلك أنها من نوع الجنح كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٧٢ التي بينت أن عقوبتها الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات، وبصدد صور الجريمة الواردة في قانون مكافحة الإرهاب فلا تشملها أيضا، ذلك أن النصوص ٩٦ ـ ٩٨ أوضحت وبشكل جلي أن العقوبات التبعية لا تفرض إلا على الجنايات ولا تلحق غير عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، ولكن الاستثناء الذي ممكن أن يرد هنا هو حالة اذا شمل المحكوم عليه بعذر التخفيف الذي تناولته المادة ٥ / ٢ حيث نصت على أنه: "يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن"، يظهر من النص أنه إذا شُمل المحكوم عليه بالعذر المخفف ستكون عقوبته السجن بالتالي ستشمله نصوص المواد ٩٦ ـ ٩٨ فتلحقه العقوبات التبعية المذكورة فيها[٢].

٢-مراقبة الشرطة:

وهي عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بعد خروجه من السجن بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه بقصد أن تحول بينه وبين ارتكابه جريمة تالية وما يتطلب ذلك من تقيده بالإقامة في مكان معين وغير ذلك من القيود التي تساعد على ذلك وطبيعة هذه المراقبة أنها إجراء أو تدبير احترازي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه واحتمال ارتكابه جريمة تالية في المستقبل[٣].

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية:

تقترب العقوبات التكميلية من العقوبات التبعية، حيث يشتركان في أنهما لا يصدر حكم بهما إلا بشكل مستقل أو فردي، بل تُعتبر كل منهما تابعة لعقوبة أصلية، مما يجعلهما عقوباتٍ ثانوية. ومع ذلك، تظهر الاختلافات بينهما في أن العقوبات التكميلية تتطلب ذكرها صراحة في نص الحكم، بينما العقوبات التبعية لا تحتاج إلى ذلك. وقد نص قانون العقوبات العراقي على العقوبات التكميلية في المادة (١٠٠/أ)، حيث أشار إلى أنه "يمكن للمحكمة، عندما تصدر حكماً يقضي بالسجن المؤبد أو

---

[١] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٠.
[٢] إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، مرجع سابق، ص٢٥٠.
[٣] سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٩٠.

المؤقت أو الحبس لمدة تزيد على السنة، أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو حقوق أخرى لمدة لا تتجاوز سنتين، ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاء العقوبة لأي سبب كان[١].

يظهر من النص أن العقوبات التكميلية تكون فقط في الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت كذلك في الجنح التي عقوبتها الحبس، نجد أيضاً أن الحرمان من الحقوق والمزايا التي ذكرتها المادة مؤقته لا تزيد على السنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها [٢].

كما ذكرت المادة ١٠٠ سالفة الذكر أنواع الحقوق والمزايا التي للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه منها وهي:

أ-الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة:

ويقصد بذلك فقدان المحكوم عليه أهلية العمل في خدمة الدولة فلا يمكن أن يشغل وظيفة عامة أو أن يكون طرفاً في وظيفة أو التزام (٢) خلال الفترة التي حددها الحكم ذلك أن بسبب ما ارتكبه الجاني من جريمة لا يمكن الوثوق فيه سواء كموظف عام أو تكليفه بخدمة عامة يؤديها للدولة، بذلك يظهر من نص المادة ١٠٠ ... حرمان المحكوم عليه ... من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ... وبطبيعة الحال هذا الحرمان له شروط وهذا الحرمان له شروط هي: أن يكون مؤقتاً لفترة لا تزيد على السنتين. ٢-أن يحدد في نص الحكم ما هو محرم عليه منها ٣-ان يكون الحكم مسبباً تسبيباً كافياً. ٤-ان تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس.

ب-الحرمان من حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية:

يعني هذا الحرمان تجريد المحكوم عليه من الأوسمة الوطنية أو الأجنبية التي كان يحملها كذلك تقرير عدم أهليته أو صلاحيته لأن يُمنح له في المستقبل شيء من ذلك، ويشمل هذا الحرمان الأوسمة الوطنية أو الأجنبية على السواء وهذا الحرمان لا يزيد على سنتين، وكما أشرنا في موضوع الحرمان من تولي الوظائف والخدمات العامة نجد أن الحرمان من الرتب والنياشين يمكن أن تقرر بها المحكمة في كل صور جريمة إثارة الفتنة الطائفية، إذ أن كل صورة من هذه الصور يمكن أن تلحقها عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الأوسمة الوطنية والأجنبية وذلك لأنه يمكن أن يحكم في بعض صورها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لذلك يمكن تطبيقها في أي صورة من صور هذه الجريمة[٣].

---

[١] الفقرة أ من المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٢] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ص٢٥

[٣] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص١٧٢.

ج-الحرمان من حمل السلاح، ومن أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية:

يحرم كذلك مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس من حرية حمل السلاح أو أن يكون ناخباً (أي يحرم من حق الانتخاب) أو منتخباً (أي يحرم من حق الترشح في المجالس التمثيلية)، وبطبيعة الحال يكون من سلطة المحكمة تطبيقه على جميع صور جريمة إثارة الفتنة الطائفية، ذلك بأن العقوبة في كل صورها تكون أما بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس -على التفصيل الذي أوردناه سابقاً -ولكن هذا الحرمان ليس مؤبداً بل مؤقتاً بما لا يجاوز السنتين فقط[١].

ثانياً: المصادرة:

المصادرة هي سحب ملكية المال من صاحبه بصورة قسرية وتخصيصه للدولة دون دفع تعويض، ويحدث ذلك في حالة تورط هذا المال في جريمة ذات جسامة معينة، سواء كان المال نفسه هو هدف الجريمة أو تم استخدامه في ارتكابها. يكمن هدف المصادرة في تعويض الأضرار التي قد تكون نتيجة للجريمة وليس في إثراء الدولة، بل في منع تداول أشياء قد تشكل خطرًا على أمان المجتمع.

كما تناولت المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي مسألة المصادرة، حيث تنص على أنه في حالة إدانة في جناية أو جنحة، يحق للمحكمة أن تقرر مصادرة الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة للاستخدام فيها، دون المساس بحقوق الأشخاص الأبرياء. يتوجب على المحكمة دائمًا أن تأمر بمصادرة الأشياء التي ترتبط بشكل مباشر بارتكاب الجريمة[٢].

في الختام، يظهر أن جريمة الفتنة واستغلال الدين لترويج أفكار متطرفة تشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات. لمكافحة هذه الجرائم بفعالية، يجب تكامل جهود المجتمع وتشديد التشريعات وتعزيز التوعية الدينية والتثقيف الثقافي. ينبغي أيضًا تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في مكافحة هذه الظاهرة. بناء بيئة من التسامح والتعايش يعزز الأمان والاستقرار، ويحمي المجتمع من تأثيرات الأفكار المتطرفة واستغلال الدين لأغراض تهديد السلم الاجتماعي.

---

[١] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ص٢٨.

[٢] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

الخاتمة

إن جريمة الفتنة واستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة تعتبر قضية حساسة وخطيرة تتعلق بسوء استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة، وغالبًا ما تكون ذات صلة بالتطرف الديني. يتمثل الهدف الرئيسي للأفراد أو الجماعات التي يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم في خلق الانقسامات والتوترات في المجتمع، وتحريض الكراهية والعنف.

العديد من الجماعات المتطرفة تسعى إلى تحقيق أهدافها من خلال استغلال الدين وتفسير مفاهيم دينية بطرق مشوهة ومنحرفة. يتم ذلك عادة عبر نشر الفتنة وإشاعة أفكار متطرفة تدعو إلى التمييز والعنف باسم الدين.

لمواجهة تلك الجرائم، يتعين على المجتمعات والحكومات اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التسامح والفهم المتبادل بين أفراد المجتمع. يجب تشجيع التعليم الديني المعتدل وتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات. كما يجب على السلطات مكافحة التشدد والتطرف من خلال تطوير سياسات أمنية فعالة وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتنظيمات الإرهابية والمجموعات المتطرفة.

العمل المشترك بين المؤسسات الدينية والمجتمع المدني والحكومة يمكن أن يكون أساسيًا في مكافحة جرائم الفتنة واستغلال الدين لأغراض متطرفة، وتعزيز الفهم الصحيح للقيم الدينية والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

أولاً: النتائج:

١. لا تعتبر جريمة إثارة الفتنة الطائفية جريمة سياسية وهي تختلف عنها طبقاً للمعيار الشخصي أو الموضوعي المعول عليهما في تحديد الجريمة السياسية، لكننا نجدها تقترب من طبيعة الجريمة ضد الإنسانية في جوانب معينة مثل المصلحة المحمية وصور الأفعال المرتكبة والنتيجة مع المتحققة من كلتا الجريمتين وكذلك الدوافع لارتكابها وتختلف عنها في جوانب أخرى مثل الشمول والصفة الدولية، ولكنها تتطابق تماماً. بعض صور الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتختلف عن البعض الآخر منها، أما عن جرائم التحريض فإن جريمة إثارة الفتنة تعد جريمة تحريضية بامتياز.

٢. اعتبر المشرع العراقي جريمة إثارة الفتنة الطائفية من الجرائم التحريضية ذلك ان الإثارة تحمل طبيعة التحريض ذاتها، وقد حسن فعل المشرع عندما عاقب المحرض عليها بعقوبة الفاعل الأصلي ذاتها في المادة ١٩٥ وهي السجن المؤبد إذا لم تقع الجريمة، والإعدام في حالة وقوعها، كذلك في المادة (٢/٢٠٠) وهي السجن مالا يزيد على السبع سنوات والحبس، ولم يبين المشرع حالة عدم تحقق هدف المعرض.

٣.يشير البعض إلى أهمية تحقق الخطاب الديني وتأكيد أنه يتسق مع قيم السلم والتسامح، وعدم ترك الأفكار المتطرفة تتسلل إلى المجتمع. التعاون الدولي يتطلب التصدي لتحديات الفتنة والتطرف جهودًا دولية متكاملة، مع تبادل المعلومات والتعاون بين الدول في مكافحة التنظيمات الإرهابية.

ثانياً: توصيات:

١. يلزم إعادة المعالجة التشريعية لمواجهة شيوع الفكر المتطرف، بما يتناسب مع خطورته على الفرد والمجتمع، بداية من تجريم تبني الفكر المتطرف، وكيفية مواجهته، وتشديد العقاب على استغلال الدين في الترويج للأفكار المثيرة للفتنة، وتقرير العقوبات المغلظة التي تتناسب مع خطورتها.

٢. السعي نحو إيجاد نوع من التعاون التشريعي الدولي لمواجهة استغلال الدين وازدراء الأديان لما برز في الآونة الأخيرة من ارتكاب هذه الجريمة عبر الحدود، ومن ثم فلا تكفي القوانين الداخلية لمواجهة الجريمة المرتكبة خارج الحدود.

٣. إقامة إطار دولي لتبادل المعلومات والتعاون في مكافحة التطرف والإرهاب. وتعزيز التعاون بين الدول في تطوير استراتيجيات مشتركة للتصدي للتنظيمات الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١.إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات، مصر، ٢٠١٨.

٢.أنور محمد، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.

٣.جميل أبو العباس زكير الريان، المتطرفون ـ التطرف الفكري نشأته وأسبابه وأثاره وطرق علاجه، المركز الديمقراطي العربي، مصر، ٢٠٢٠.

٤.حمد صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥.سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٦.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٧.طارق فتحي سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٩.محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

١٠.محمد عبد المنعم، أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢.محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٣.نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

ثانياً: المجلات:

١.بدر محمد ملك ولطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٤٢، ج ١، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الاطاريح:

١. إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

٢. مجدي بهجت صالح عبد العال خليفة، المسئولية الجنائية لمروجي الشائعات وأثرها على الأمن القومي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات:

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٥. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١.أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة – مقال منشور على موقع المحامون العرب علي شبكة الإنترنت: http://64.251.195,105,8383/FORUm/Showthread.php.php.

٢.تيسير بن حسين السعيدين، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف، مجلة البحوث، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٤، العدد ٣٠، الرياض، ٢٠٠٥، على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/212270.

٣.مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://iasj.net/iasj/download/d7a392a525022513.